AL-QANATIR
INTERNATIONAL JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
eISSN: 2289-9944
Vol. 14. No. 1. April Issue (2019)

THE IMPACT OF FUNDAMENTALIST AND JURISPRUDENTIAL RULES ON BUILDING THE OBJECTIVES CHARACTERISTICS AND CONTROLS OF MONEY IN ISLAM

أثر القواعد الأصولية والفقهية في بناء أهداف وخصائص وضوابط الـمال في الإسلام

Imad Ibraheem Khalil Mostafa[i]

[i] Associate Professor, Department of Sharia and Islamic Studies, College of Law, United Arab Emirates University. i.mostafa@uaeu.ac.ae

Abstract

The researcher defines the definitions of the research, clarifies the objectives and characteristics of the ownership of the money in Islam, and then the impact of the fundamental and jurisprudential rules in building the objectives, characteristics and controls of money in Islam. The result of the research is to prove the effect of the fundamental and jurisprudential rules on money in Islam, and the researcher applied them in the research. Among these rules are the necessities, which are estimated to bear the special damage to pay the public harm.

Keywords: *Money, Ownership, Fundamental, Jurisprudential, Rules.*

ملخص البحث

يقوم الباحث بتحديد تعريفات البحث، وتوضيح أهداف وخصائص ملكية المال في الإسلام، ثمّ بيان أثر القواعد الأصولية والفقهية في بناء أهداف وخصائص وضوابط المال في الإسلام. ونتيجة البحث تكمن في ثبوت أثر القواعد الأصولية والفقهية في المال في الإسلام، وبيّن الباحث تطبيقات عليها داخل البحث، ترسّخ أهمية القواعد الأصولية والفقهية في بناء أهداف وخصائص وضوابط المال في الإسلام، ومن هذه القواعد: الضرورات تقدّر بقدرها، يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، ما وجب على سبيل البدل مقدم على ماوجب على سبيل الإرفاق والمصلحة.

الكلمات المفتاحية: المال، الملكية، القواعد، الأصولية، الضوابط.

المقدمـة

إن أبواب المعاملات المالية من أهم أبواب الفقه وأدقها، وخاصة في هذا العصر التي تطورت فيه المعاملات المالية تطورا باهراَ، فإن ربطها بالقواعد الأصولية والفقهية وبيان أثر ذلك فيها يسهّل استباط أحكامها الشرعية، ويجنّب تلك الوقائع كثيراً من التناقض والاضطراب في أحكامها الشرعية، ويثري الفقه وأصوله بالنتائج العلمية والبحثية، ويزيد الملكة الفقهية والأصولية للباحثين ويثري مكتبة الأصول والفقه بما يزيد العلم وتدارسه والإفادة منه في واقع المسلمين.

وسيقوم الباحث بتحديد تعريفات البحث، وتوضيح الأهداف والخصائص للمال في الإسلام، ثم الوصول إلى أثر القواعد الأصولية والفقهية في أحكام المال في الفقه الإسلامي مستدلاً بالأدلة الشرعية والأمثلة التطبيقية.

دراسات وأبحاث ذات علاقة بالبحث

قام الباحث باستقصاء الدراسات والأبحاث ذات العلاقة بالبحث لهذا الموضوع حيث وجد منها:

١. الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية، للدكتور إسماعيل الخالدي، مؤسسة الرسالة، ٢٠١٠م، يذكر الضوابط والقواعد المتعلقة بالمال في الإسلام.

٢. أسس المنهجية للرقابة على المال والمحاسبة عليه في الفكر الإسلامي الدكتور عبد الاله نعمة، ركز فيه الباحث على مصطلحات المالية والمحاسبة، حيث أن الباحث لم يفصل في هذا الجانب كثيراً، لأن الهدف في الأساس هو دراسة شرعية تأصيلية.

٣. الضوابط الشرعية في المعاملات المالية، للاستاذ عبد اللطيف جعفر، يبحث في الضوابط الشرعية في المعاملات المالية.

٤. القواعد الفقهية والضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة، للدكتور حسن شحاته، جامعة الأزهر، مصر، يبحث في القواعد الفقهية ذات الصلة بالمعاملات المالية، والضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة.

٥. الرقابة المالية في الإسلام، دراسة للباحث عوف محمود الكفراوي في بحث، مطبوع من قبل مؤسسة شباب الجامعة في مصر، يذكر متابعة ورقابة المال في الإسلام وجوانبه.

٦. كتاب الرقابة المالية في عهد الخلفاء الراشدين، الباحث عيسى أيوب الباروني في طبع من قبل جمعية الدعوة الإسلامية، طرابلس، كذلك يعتني بالمتابعة والرقابة للمال في الإسلام.

حيث قام الباحث بالاطلاع على الدراسات والأبحاث ذات العلاقة، وما يمكن أن يضيفه الباحث في هذا البحث هو إبراز الأثر لهذه القواعد الأصولية والفقهية في بناء أهداف وخصائص وضوابط المال في

الإسلام، وضرب على ذلك أمثلة وذكر بعض التطبيقات عليها، وترسيخ أهمية القواعد الأصولية والفقهية في استنباط ضوابط المال في الإسلام.

المبحث الأول: تعريفات البحث

المطلب الأول: تعريف المال لغة واصطلاحاً

تعريف المال لغة: هو كل ما يقتنى ويحوزه الانسان بالفعل، سواء أكان عينا أم منفعة. وتعريف المال اصطلاحاً: عرّف الفقهاء المال بتعريفات فقهية محددة نوضح بعضها فيما يلي:

١. تعريف الحنابلة للمال: "ما يباح نفعه مطلقا واقتناؤه بلا حاجة".[١]

٢. تعريف الحنفية للمال: "والمال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز".[٢]

٣. تعريف المالكية للمال: "يقع في جميع المتمولات التي تتمول في العادة ويجوز أخذ الأعواض عليها".[٣]

٤. تعريف الشافعية للمال: "ولا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع به".[٤]

٥. تعريف المال عند المعاصرين: هو تلك الأموال التي لا مالك لها من أفراد الناس على التعيين، بل نفعها يعود على مجموع الأمة، من رعاة ورعية، سواء تلك التي وُجدت بخلق الله تعالى دون تدخل من البشر، كالمعادن والنفط والأحجار والماء والكلأ والنار".[٥]

٦. تعريف آخر قريب منه: الأموال التي أُقيمت بتصرُّفٍ من الناس لكن نفعها عام، كالمساجد والمدارس والطرقات والأنهار والأوقاف الخيرية، ونحوها من المنافع العامة، ومثلها المباني والسيارات والمكاتب والأوراق والأدوات الكهربائية وأجهزة الهاتف والحاسب الآلي، وغير ذلك من فيء وغنيمة وجزية وخراج.[٦]

---

[١] الفتوحي، محمد بن أحمد، ١٩٩٩م. منتهى الإرادات. تحقيق عبد الغني عبد الخالق، مؤسسة الرسالة، الأولى، (٢٥٦/١).

[٢] السرخسي، محمد بن أحمد، ١٩٩٣م. المبسوط، دار المعرفة: بيروت، بدون طبعة: (٧٩/١١).

[٣] القاضي، عبد الوهاب بن علي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ١٩٩٩م. دار ابن حزم. ط١: (٢٧١/٢).

[٤] الشافعي. محمد بن إدريس، الأم. ١٩٩٠م. دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة: (١٧١/١).

[٥] الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر: (٥٢١/٥).

[٦] نفسه: (٥٢١/٥).

المطلب الثاني: تعريف القواعد الأصولية والفقهية

القواعد لغة: القواعد جمع قاعدة، على وزن فاعلة من قعد يقعد قعوداً ولها معان عدة: تطلق على: الأساس، وتطلق على: والمرأة الكبيرة المسنة التي قعدت عن المحيض والأزواج ويطلق على من أصابه داء في جسده فلا يستطيع الحركة، ويطلق على نقيض القيام [٧]. وكل المعاني تفيد معنى الثبات والاستقرار.

والقواعد اصطلاحاً: بعضهم قال: "والقاعدة: حكم كلي ينطبق على جزئياتها ليتعرف أحكامها منه"،[٨] وبعضهم قال: "الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته".[٩] وبعضهم قال: "القاعدة: هي عبارة عن صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها".[١٠] وبعضهم قال: "القاعدة: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها".[١١]

من خلال ما سبق فالقواعد وصفت بأوصاف مثل: قضية، صورة، حكم، أمر، لكنّ الجميع وصف القاعدة بأنها كلية، حيث إن ذلك يعد أمراً أساسياً فيها، ولا تكون إلا كذلك[١٢] حتى وإن كان لها مستثنيات، لأن الاستثناء خلاف الأصل.

والقواعد الأصولية اصطلاحاً: هي عبارة عن قواعد كلية تندرج تحتها أنواع من الأدلة التفصيلية في الجملة يستفاد منها في استنباط الأحكام الجزئية. لكن القواعد الفقهية اصطلاحاً: هي: حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته لتعرف أحكامها منه.[١٣]

وذكر القرافي عن القواعد الفقهية أنّها: "قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال، فبقي تفصيله لم يتحصل".[١٤]

---

[٧] أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، ١٩٧٣م. دار الفكر: ١٠٨/٥- ١٠٩، ابن منظور، لسان العرب، دار الفكر: ٢٤٠/١١، المصباح المنير /١٩٤، والفيروز آبادي، القاموس المحيط، ١٩٩٩م. دار المعرفة: ص٣٩٨.

[٨] التفتازاني، مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، ١٩٩٨، دار الفكر: ج ٣٥/١.

[٩] الفيومي، حمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ط، ونثر الجمان في تراجم الأعيان «مخطوط»: ١٩٤

[١٠] ابن النجار، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، ١٩٩٧م. مكتبة العبيكان: ج ٤٤/١

[١١] الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ١٩٩٢م: ص١٧٢

[١٢] ابن النجار، شرح الكوكب المنير ٤٤/١.

[١٣] القرافي، الفروق، ١٩٩٩م. دار الفكر: ج١، ص٦٢، البورنو، محمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: ص١٩

[١٤] القرافي، الفروق: ج ١، ص٦٢

أهم الفروق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

١. يعتبر علم أصول الفقه بالنسبة للفقه ميزاناً وضابطاً للاستنباط الصحيح، وقواعده وسط بين الأدلة والأحكام فهي التي يستنبط منها الحكم من الدليل التفصيلي وموضوعها الدليل والحكم مثل: الأمر للوجوب. أما القاعدة الفقهية فهي قضية أكثرية جزئياتها بعض مسائل الفقه، وموضوعها فعل المكلف.

٢. القواعد الأصولية قواعد كلية تنطبق على جميع جزئياتها، بخلاف القواعد الفقهية فهي أغلبية والحكم فيها يكون على أغلب الجزئيات، ويستثنى منها بعض المسائل.

٣. تعتبر القواعد الأصولية وسيلة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية، أما القواعد الفقهية فهي عبارة عن مجموعة من الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى علة واحدة تجمعها.

٤. تعتبر القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع، أم الأصول فالفرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع.

٥. تتفق القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية في أن كلاً منهما قواعد تندرج تحتها جزئيات، ويختلفان في أن قواعد الأصول هي عبارة عن المسائل التي تشملها أنواع من الأدلة التفصيلية يمكن استنباط التشريع منها، وأما قواعد الفقه فهي عبارة عن المسائل التي تندرج تحتها أحكام الفقه نفسها".[١٥]

المبحث الثاني: أهداف وخصائص ملكية المال في الإسلام

المطلب الأول: أهداف ملكية المال في الإسلام

إن من أهداف ملكية المال المحافظة على المال وحمايته من التصرفات غير اللائقة من العمال الذين قد استعملهم الحاكم على جلبه أو إنفاقه.

الهدف الأول: استحقاق جميع الناس الثروة العامة المشتركة: ويدلّ عليه قول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: {المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلإ، والماء، والنار}.[١٦]

الهدف الثاني: تأمين نفقات الدولة: بين الله عز وجل مصرف الزّكاة، والغنائم، والفيء، وأهميتها للانفاق على الدولة ثم ترك –عن قصد– بيان مصارف باقي الإيرادات؛ تيسيرًا على الأمة الإسلامية، والتوسعة عليهم.

الهدف الثّالث: التشجيع على الأعمال الخيرية والتوسعة على المحتاجين.[١٧]

---

[١٥] صالح، د. عبد الحميد، موقع الملتقى الفقهي أحد أفرع الشبكة الفقهية، رابط:
http: //www.feqhweb.com/vb/t754.html#ixzz5UNHC6dyU

[١٦] أبو داود، سنن أبي داود، دار الفكر، ١٩٩٧م: ج ٢٧٨/٣، برقم ٣٤٧٧ كتاب البيوع: باب في منع الماء.

[١٧] قاسم عبد الواحد، نظرة الإسلام إلى الملكيّة البشريّة. موقع الملتقى الفقهي. الرابط:

الهدف الرابع: حفظ أموال الأمة و الأفراد: دعا الإسلام إلى تنمية المال باستثماره، وحرم كنزه وعدم ترويجه، نهى الإسلام عن أكل أموال الناس بالباطل مما يؤدي إلى تخلف المجتمع.

الهدف الخامس: تحقيق التضامن والتكافل الاجتماعي: حيث دعا إلى الإنفاق في سبيل الله و اعتبره قرضا مربحا يجازى عنه يوم القيامة خير الجزاء، وأوجب الزكاة وشرع الإرث لتفتيت الثروة، فلا تجمع في أيد قليلة.[١٨]

أمّا شروط متابعة ملكية المال في الإسلام، فهي:

الأول: التحقق من أن الموارد جمعت كما هو مقرر شرعاً، أعني الموارد التي شرعت من الدولة المسلمة لمصلحة الأمة.

الثاني: التأكد من استخدام المال وتوظيفه في الوجهة السليمة، مما قد تتعرض له من الاختلاس ومعالجة ذلك.

الثالث: التحقق من أنّ الإنفاق تم وفق ما هو مقرر له، والتأكّد من حسن استخدام المال.[١٩]

وتوجد أهداف ثانوية لملكية في الإسلام غير ماسبق، منها:

١. التأكد من سلامة القوانين واللوائح والتعليمات المالية والتحقق من مدى كفايتها وملاءمتها، وملاحظة نقاط الضعف ومعالجتها.
٢. الإطلاع والمتابعة لخطط العمل الموضوعة وتقييم الأداء للتعرف على فرص تحسين معدلات الأداء.[٢٠]
٣. ولا شك أنه يوجد هدف اقتصادي من عملية المال يعنى بالموازنة بين الموارد والنفقات.
٤. كذلك يوجد هدف سياسي يُعنى بالمكانة للدولة الإسلامية أمام الدول الأخرى وتميزها بالعدالة وأمام شعوبها كذلك لتحقق سيادة الدولة.
٥. هدف اجتماعي في تحقيق العدالة الاجتماعية التي تلغي الطبقية في المجتمع ... وهكذا.

.http: //fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=17610

[١٨] المال في الإسلام على الويكبيديا، الرابط: https://ar.wikipedia.org/wiki/

[١٩] بدوي، عبد السلام. ١٩٩٥. الرقابة على المؤسسات العامة. رسالة دكتوراه. جامعة الإسكندرية، مكتبة الأنجلو المصرية: ص٩٣.

[٢٠] عوف الكفراوي. الرقابة المالية في الإسلام. مؤسسة شباب الجامعة في مصر: ص١٩.

المطلب الثاني: خصائص ملكية المال في الإسلام

ملكية المال في الإسلام لها خصائص، ومن خلال استقراء النصوص الشرعية وواقع التطبيق العملي في التاريخ الإسلامي تظهر بعض هذه الخصائص منها:

الخاصية الأولى: ذاتية الإدارة

تميز الإسلام بالاهتمام بإحياء الضمير الداخلي للمسلم بمراقبة الله تعالى في عمله، وتعتمد على الدين والأخلاق الإسلامية، وهذا يضمن نوعاً من الالتزام الأوّلي للمحافظة على المال، ومثالاً على ذلك نذكر الأمثلة التالية:

أولا: في عهد الخلفاء الراشدين: جاء رجل يقول لعمر بن الخطاب: "يا أمير المؤمنين لو وسّعت على نفسك في النفقة من مال الله. فقال عمر له: أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء ؟ كمثل قوم كانوا في سفر فجمعوا منهم مالاً، وسلموه إلى واحدٍ ينفقه عليهم، فهل يحلّ لذلك الرجل أن يستأثر عنهم أموالهم؟".[٢١]

ثانياً: كذلك ما عرف من قول للصحابة لعمر عندما جاء إليه بمال عظيم من الخُمس فمدحهم عمر، فقال بعض الحاضرين: لأنك أديّت الأمانة فأدوا، ولو رتعت لرتعوا.[٢٢]

ثالثاً: منع علي بن أبي طالب أخاه عقيلاً من مال بيت المال، فقال له: "يا أخي ليس لك في هذا المال غير ما أعطيتك، ولكن اصبر حتى يجيء مالي وأعطيك ما تريده".[٢٣]

رابعاً: ومن أعظم أمثلة الملكية المثالية للمال: ما قام به عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه كان يضيء أحد الشموع لينظر في شؤون المسلمين فيسأله رجل عن أحواله الخاصة، فيطفئ الشمعة ويضيء غيرها الخاصة به، فيسأله الرجل عن سبب ذلك فيقول: هذه شمعة من مال المسلمين وأنا في مصالحهم، أما ما سألتني عن حالي فقد أضأت شمعة خاصة بي.[٢٤]

وهذا النوع من المال أكده وذكره العلماء المسلمون في الكتب الخاصة بالمال، فهذا أبو يوسف يقول: ولا يولّى النفقة على ذلك إلا رجل يخاف الله يعمل فيه بأمانته، ولا تولي من يخونك ويعمل بما لا يحل".[٢٥]

الخاصية الثانية: المال العام للأمّـة

---

[٢١] ابن تيمية. السياسة الشرعية: ص٤٧.

[٢٢] ابن تيمية. السياسة الشرعية: ص٤٧.

[٢٣] إبراهيم. حسن إبراهيم. ١٩٧٠م. تاريخ الإسلام السياسي، مكتبة النهضة، ط٥: ٢٢٢/١.

[٢٤] قطب، قطب إبراهيم. ١٩٨٨م. السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز، الهيئة المصرية: ص١٣٢.

[٢٥] أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم. ١٣٩٢. الخراج. الدار السلفية، القاهرة، ط٤: ص١١٩.

وأساس هذا أن المال مال الله استخلف الناس عليه، قال الله تعالى: ﴿وأنفقوا ممّا جعلَكم مستخلفينَ فيه﴾.[٢٦] وهي جزء من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مما يعطي الأمة الحق في مراقبة المال.

ولقد طبّق ذلك الخلفاء الراشدون هذا الأمر تماماً، فأبو بكر الصديق عند توليه الخلافة قال: "فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني".[٢٧] وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قوله: "إن رأيتم فيّ اعوجاجاً فقوموني، فقام له رجل من عامة الناس فقال: لو وجدنا فيك اعوجاجاً لقومناه بحد سيوفنا. فقال الفاروق: الحمد لله الذي جعل في رعية عمر من يقومه بحد سيفه".[٢٨]

ووجه الدلالة: أنّ الخليفة عمر الفاروق رضي الله عنه أتاح للأمّة أن تراقبه وتتابعه ومن ضمن ما تراقبه مال الأمّة وثرواتها وإدارتها وهذا يدلّ على رقابة الأمة لمالها وخيراتها وثرواتها، فالمال العام للأمّة ومستخلفة فيه.

الخاصية الثالثة: الملك في الإسلام موجه بأوامر الله ونواهيه

المالك الحقيقي هو الله والإنسان مستخلف في هذا الملك قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾،[٢٩] وقال أيضا: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾.[٣٠]

فالاستخلاف في الحقيقة ليس مطلقاً بل محدد بقواعد وأصول بينتها الشريعة ووضعت له القيود والضوابط في المدى والكيفية تحسباً واستغلالاً وقتالاً، وقد جاء في الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم عن الأمور الأربعة التي يسأل عنها العبد يوم القيامة عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه.

الخاصية الرابعة: ثبوت الملك لصاحبه يعطيه الحق في كل أنواع الانتفاع والتصرف الشرعي في المملوك

وهذه الخاصية هي لبّ الملك وجوهره تملك الأشياء لم يشرع إلا من أجل الحصول على منافعه المشروعة كل نوع بحسبه. وهذا التصرف والانتفاع ملازم لثبوت الملك في الشريعة ولا ينفك عنه إلا لمانع.[٣١]

---

[٢٦] سورة الحديد: ٧.

[٢٧] أبو عبيد، القاسم بن سلام. ١٩٦٨م. الأموال. تحقيق محمد هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١: ص١٢.

[٢٨] عبد الواحد، السيد عطية، ١٩٩٣م. دور السياسة المالية. دار النهضة العربية، ط١: ص٧٠٠-٧٠١.

[٢٩] سورة البقرة: ٣٠.

[٣٠] سورة الحديد: ٧.

[٣١] رابط موقع جامعة الملك خالد، السعودية: http://www.kau.edu.sa/Files/

المبحث الثالث: القواعد الأصولية والفقهية في ضوابط المال في الإسلام

يخضع امتلاك المال في الإسلام إلى القواعد الأصولية والفقهية التي تساعد الفقيه على استنباط الأحكام الشرعية لمستجدات المال في الإسلام، وقد ذكرت نماذج من القواعد الأصولية والفقهية وأمثلة تطبيقية عليها لإظهار الرابط الواضح والأثر الجليّ بين القواعد الأصولية واستنباط الحكم الشرعي لأحكام المال في الإسلام.

ومن القواعد الأصولية والفقهية التي لها أثر على المال:

القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها[٣٢]

معنى القاعدة أن صحة الحكم على عمل أو فعل أو تصرف معين مرتبط بنية فاعله، و يجب أن تكون خالصة لله، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾ (سورة الكهف: ١١٠).

ومعنى ذلك أن النيات هي الفاصلة بين ما يصح منها و ما لا يصح من معاملات مالية، فيجب تحديد النية والهدف والمقصد من أي معاملة مالية، وأن تكون صالحة، و في ضوء ذلك يكون العمل الصالح التابع لهذه النية و لا تحايل على شرع الله، لأن المعاملات عبادة.[٣٣]

القاعدة الثانية: دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح[٣٤]

وتعني هذه القاعدة في مجال الإنفاق أن النفقة التي من شأنها أن تزيل ضرراً تقدم على النفقة التي تجلب نفعاً، فنفقات الدفاع تقدم على نفقات التعليم حيث أن الأولى تدفع ضرراً عن البلاد بينما الثانية تجلب نفعاً لها، وإن كان كلاهما يعد من النفقات الضرورية، كذلك فإن نفقات المحافظة على أرض المسلمين بأيديهم مقدمة على نفقات تحرير أرضهم وإن كانت كلتاهما نفقة دفاعية.[٣٥]

القاعدة الثالثة: وسائل الحرام حرام[٣٦]

---

[٣٢] علي الندوي. ١٩٩٣م. القواعد الفقهية. دار القلم. ص١٣٦، السيوطي. الأشباه. ص٨، ابن نجيم. الأشباه. ص٥٣.

[٣٣] حسين حسين شحاتة. القواعد الفقهية والضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة. ص٤

[٣٤] العلائي، المجموع المذهب في قواعد المذهب كيكلدي، صلاح الدين خليلي، ٢٠٠٤م. المجموع المذهب في قواعد المذهب: ج ١/ص١٢٠، ابن نجيم. الأشباه والنظائر: ص٩٤.

[٣٥] يوسف إبراهيم يوسف، النفقات العامة في الإسلام. ص١٧٩، وانظر هذه القاعدة: العز بن عبد السلام. ١٩٩١م. قواعد الأحكام. بيروت: دار الكتب العلمية. ج٢، ص٥٣-٥٤.

[٣٦] السيوطي. الأشباه. ص٤٥.

يقصد بهذه القاعدة أن تكون الغاية من المعاملات المالية مشروعة ومتفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وكذلك الوسائل المحققة لهذه الغاية مشروعة، بمعنى مشروعية الغاية ومشروعية الوسيلة، أما إذا استخدمت وسائل غير مشروعة فما يتحقق عنها من ربح أو غيره يعتبر حراما يجب التخلص منه في وجوه الخير و ليس بنية التصدق.[٣٧]

فعلى سبيل المثال يعتبر الكسب المتحصل عليه من وسائل الغش والغرر والجهالة والتدليس حراما، والمال الذي تم الحصول عليه من وسيلة الميسر أو التجارة في المحرمات يعتبر حراما، والتصدق بمال حرام غير مقبول لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ولا تقبل صدقة من غلول.[٣٨]

القاعدة الرابعة: الأصل في العقود اللزوم[٣٩]

يجب على أطراف العقد الالتزام بما ورد به من شروط تراضيا عليها ما دام هذا العقد قد استوفى أركانه الشرعية، باستثناء أي شرط مخالف لشرع الله، حيث يعتبر باطلا.[٤٠] فعلى سبيل المثال لا يتم الالتزام في عقد البيع إذا وجد شرط به ربا أو جهالة أو تدليساً أو غررا جسيما، كما لا يتم الالتزام في عقد المضاربة بشرط ضمان رأس المال أو ضمان حد أدنى من الربح.[٤١]

القاعدة الخامسة: الضرورات تقدر بقدرها[٤٢]

وتفيد هذه القاعدة في تحديد المقدار اللازم لإشباع الحاجة العامة، فالإنفاق على أي حاجة من الحاجات مهما كانت ضرورتها ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بقدر إشباع الحاجة وألا يزيد عن ذلك لأنه بذلك يدخل في الإسراف المنهى عنه والذي يعني تجاوز الحد في إشباع الحاجة.[٤٣]

---

[٣٧] الندوي. علي أحمد. ٢٠٠٠م. جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية. الرياض: شركة الراجي المصرفية. ص٧٧.

[٣٨] عبد الله المصلح، وصلاح العماوي. ٢٠٠١م. دراسات في فقه المعاملات المالية. من مطبوعات الجامعة الأمريكية المفتوحة، مكتبة القاهرة: ص٩٠.

٣٩ القرافي. ١٩٩٩م. الفروق. مؤسسة الرسالة. ج٤، ص١٣.

[٤٠] علي أحمد الندوي. جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية. ص٨٩.

[٤١] عبد الستار أبو غدة. بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية. ص٦٧.

[٤٢] ابن نجيم. الأشباه والنظائر. ص٨٩.

[٤٣] انظر هذه القاعدة في: العز بن عبد السلام. القواعد الفقهية. ج١. ص٥٣-٥٤.

القاعدة السادسة: المعروف عرفا كالمشروط شرطا[٤٤]

تعني القاعدة إذا تعارف الناس على أمر من الأمور، وغير مخالف لنصوص التشريع أو نص صريح وارد بالعقد يعتبر هذا العرف نافذا وكأنه شرط واجب الالتزام به، وفي هذا الخصوص يقول الفقهاء: "المشروط عرفا كالمشروط لفظا"، و"العادة في عرف الشرع كالشرط".[٤٥]

ومن أمثلة التطبيقات العملية لهذه القاعدة: إذا لم يحدد أجر العامل يُقدر على أساس ما تعارف الناس في حالته، وكذلك تكون نفقات نقل الشيء المبيع على المشتري، وأيضا تتحمل شركة المضاربة نفقات المضارب المرتبطة بنشاط الشركة، كما يعتبر البقشيش جزءا من الأجر ومن حق العامل، وتعتبر نفقة إنتقال الأجير إلى مكان عمله على صاحب العمل إلا إذا كان المكان نائيا، كما يعامل الشيك في الصرف بديلا عن الصرف النقدي إذا كان تاريخ استحقاقه هو يوم الصرف.[٤٦]

القاعدة السابعة: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[٤٧]

بمعنى أن الإنفاق الذي يحقق مصلحة الأغلبية في المجتمع مقدم على الإنفاق الذي يحقق فئة أقل من المواطنين فمثلاً إنشاء طريق يصل بين تجمعين كبيرين للسكان مقدم على إنشاء طريق يصل بين تجمعين صغيرين، وإنشاء جامعة في مدينة يقطنها مليون نسمة مقدم على إنشاء جامعة في مدينة يقطنها مائة ألف نسمة.[٤٨]

القاعدة الثامنة: العبرة في العقود المقاصد و المعاني لا الألفاظ و المباني[٤٩]

وتعني هذه القاعدة أن الاعتبار في العقود يدور حول المعنى المقصود، وليست الألفاظ والمصطلحات، ومن مرادفات هذه القاعدة: "الأمور بمقاصدها"، و"العقود مبنية على المقاصد"، و"المقاصد معتبرة"[٥٠].

---

[٤٤] السيوطي. الأشباه. ص٩٢؛ وابن نجيم. الأشباه. ص٩٩.

[٤٥] علي أحمد الندوي. جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية. ص٩٠.

[٤٦] حسين حسين شحاتة. القواعد الفقهية والضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة. ص١٠؛ وعلي السالوسي. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. ص١١٠.

[٤٧] ابن نجيم. الأشباه. ص٨٣.

[٤٨] يوسف إبراهيم يوسف. النفقات العامة في الإسلام. ص١٨؛ وانظر القاعدة في: العز بن عبد السلام. القواعد الفقهية. ج١، ص٥٣-٥٤.

[٤٩] السيوطي. الأشباه. ص٤٠؛ وابن نجيم. الأشباه. ص٨٧.

ومن النماذج التطبيقية لهذه القاعدة في المعاملات المالية: تعتبر الهبة بعوض في الأعيان تعتبر بيعا، واشتراط أن يكون جميع الربح لصاحب العمل في المضاربة يعتبر قرضا حسنا، واشتراط أن يكون كل الربح لصاحب المال يعتبر إيضاعا.

القاعدة التاسعة: الغرر الكثير يفسد العقود[٥١]

يقصد بالغرر تقديم معلومات وبيانات غير سليمة واستخدام وسائل وأساليب خادعة لتحفيز المتعامل على الإقدام على عمل معين مما يترتب عليه ضرراً معينا، ويعتبر الغرر جسيما (كثيرا) إذا كان الضرر جسيما، ويعتبر الغرر يسيرا إذا كان الضرر يسيرا، وتأسيسا على ذلك تفسد العقود التي بها غررا كثيرا، ولا تفسد إذا كان بها غرراً يسيراً، ويرجع إلى أهل العلم والاختصاص في تقدير الجسيم واليسير.[٥٢]

فعلى سبيل المثال يفسد عقد البيع إذا تبين أن البضاعة مشتراة من دولة محاربة أو أنها غير صالحة للاستخدام الآدمي، لأن هذا غررا جسيما، ولا يفسد العقد إذا كان بالبضاعة عيوباً يسيرة لا تعطّل الاستفادة والانتفاع منها لأن هذا غرر يسير معفو عنه.[٥٣]

ومن نماذج الغرر الجسيم المنهي عنه في البيوع، بيع السمك في الماء، وبيع الطير في الهواء، وبيع المجهول ثمنا أو وصفا أو أجلا، وبيع غير المقدور على تسليمه.

القاعدة العاشرة: ما وجب على سبيل البدل مقدم على ما وجب على سبيل الإرفاق والمصلحة[٥٤]

فالنفقات منها ما يعد ديناً على الدولة مقابل السلع والخدمات التي تحصل عليها، وهناك نفقات تتمثل في صورة تقديم للمال على سبيل المصلحة والإرفاق، فالنفقات على الأساس الأول، مقدمة على النفقات في الأساس الثاني لأن الأولى تمثل ديناً واجب للدولة دفعه، بينما الثانية تقوم به بتوفر مصادر تمويله لأنه ليس مطلوب منها تغطيته، بل صرفه مرهون بتوفره لدي الدولة.

يقول الماوردي: "فلو اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع لأحدهما صرف فيما يصير ديناً فيه فلو ضاق عن كل واحد منهما جاز لولي الأمر إذا خاف الفساد أن يفترض على بيت المال ما يصرفه في الديون دون الإرتفاق".[٥٥]

---

[٥٠] علي أحمد الندوي. جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية. ص٨٨.

[٥١] القحطاني، فواز محمد علي فارع. ١٤٢٩هـ. القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في المعاملات المصرفية الإسلامية. مؤسسة الرسالة الإسلامية. ص٢٠٥.

[٥٢] حسين حسين شحاتة. القواعد الفقهية والضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة. ص١٥.

[٥٣] السالوسي، علي. ١٤٠٦هـ. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. مكتبة وهبة. ص١٢٠.

[٥٤] الماوردي. الأحكام السلطانية. ص٢١٤-٢١٥.

القاعدة الحادية عشر: الجهالة توجب فساد العقود إذا كانت مُفْضِية إلى نزاع مشكل

يقصد بالجهالة عدم الوضوح التام في صياغة مواد العقود، أو تجاهل بعض الأمور الواجب الاتفاق عليها، مما يؤدي إلى التأويل و اختلاف وجهات النظر حول تفسير ما غمض وبيان ما تم تجاهله أو نسيانه، وهذا يؤدي إلى النزاع والخصومة.[٥٦]

ويقول الفقهاء: "إن الجهالة ليست مانعة لذاتها بل لكونها مفضية إلى النزاع، وتعتبر العقود المتضمنة جهالة فاسدة إذا كانت تؤدي إلى الظلم وضياع الحقوق وأكل أموال الناس بالباطل، وفي هذه الحالة يرجع إلى العرف"[٥٧].

ومن نماذج الجهالة المفضية إلى النزاع المشكل: عدم الاتفاق على طريقة توزيع الأرباح، وبيع الثمار قبل بدو صلاحها، وبيع الثنيا (الاستثناء) مثل أن يقول البائع بعتك هذه الأغنام إلا بعضها.

القاعدة الثانية عشر: الحاجة تنزل منزلة الضرورة

يقصد بالقاعدة أنه إذا تحققت الحاجة خاصة إذا كانت عامة مثل حاجات المجتمع ومصلحة المسلمين العامة، وأصبحت واقعة وملحة ولا يمكن تحقيق المقاصد الشرعية إلا بها، ففي هذه الحالة تأخذ منزلة الضرورة .

فعلى سبيل المثال، جَوز الفقهاء بيع عقد السلم مع العلم بأن موضوع العقد وهو البضاعة غير ثابتة وموجودة عند إبرام العقد، وكذلك جوزوا الغرر اليسير في البيوع التي لا تخلوا منه، وأجازوا شراء الأدوية الأجنبية عند عدم وجود البديل الوطني، وأجازوا التعامل مع فروع المعاملات الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية في حالة عدم وجود مصارف إسلامية.[٥٨]

القاعدة الثالثة عشر: أكل المال بالباطل حرام[٥٩]

تقضي هذه القاعدة بأن الأصل حرمة الاعتداء على أموال الغير، فكل معاملة مالية ترتب عليها أكل أموال الناس بدون وجه حق تعتبر حراما شرعا و يجب أن ترد إلى صاحبها.

---

[٥٥] المرجع نفسه: ص٢١٤-٢١٥.

[٥٦] حسين حسين شحاتة. القواعد الفقهية والضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة. ص١٧.

[٥٧] علي أحمد الندوي. جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية. ص٧٥.

[٥٨] حسين حسين شحاتة. القواعد الفقهية والضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة. ص١٨.

[٥٩] حسام الدين عفانه. يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة. الجزء الرابع. ص٨.

فعلى سبيل المثال يعتبر الغبن والغش والتدليس والسرقة والرشوة والتزوير. من السبل والأساليب التي فيها أكل أموال الناس بالباطل، ومن ناحية أخرى، تعتبر الهدية والتبرع والوصية والصدقات. وما في حكم ذلك من نماذج إعطاء المال للغير عن طيب خاطر فهي حلال.

القاعدة الرابعة عشر: لا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال[٦٠]

تعني هذه القاعدة رفع الضرر عن المال والخاص قبل وقوعه، وإن وقع ضرر فعلا يجب أن يزال، وفي مجال المال يجب تجنب أي معاملة في الإنفاق العام يترتب عليها ضررا بالإنسان أو بغيره، وإذا كان هناك اضطرارا لوقوع ضررين، فيختار أخف الضررين كما سبق، و يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام و أصل هذه القاعدة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: {لا ضرر ولا ضرار} (متفق علية)، ومن مقاصدها منع الفعل الضار.

ومن النماذج التطبيقية لهذه القاعدة على سبيل المثال: منع الاعتداء على الأنفس أو الأعراض أو الأموال، وعلى رأسها المال وصيانته من الضرر والضرار، كما حرمت الشريعة الإسلامية مجموعة من البيوع حيث يترتب عليها أضرارا مثل: بيع النجش، وبيع العينة، وبيع الحاضر للبادي، والبيع على البيع، وبيع المخدرات، وبيع المغصوب والمسروق، وبيع آلات اللهو والمعازف.[٦١]

القاعدة الخامسة عشر: من اختلط ماله الحلال بالحرام ويخرج قدر الحرام والباقي حلال له[٦٢]

يقصد بهذه القاعدة في مجال كسب الأموال أنه عندما يختلط المال المكتسب من حلال بالمال المكتسب من حرام، فالواجب تقدير الجزء الحرام والتخلص منه في وجوه الخير، ويكون الباقي حلالا. ومن النماذج المعاصرة لاختلاط الحلال بالحرام، إيداع الأموال في البنوك بفائدة، فيعتبر أصل مال الوديعة حلالا والفائدة حراما يجب التخلص منها في وجوه الخير، وكذلك المال المكتسب من الميسر أو بيع الأصنام أو البغاء ونحو ذلك يعتبر حراما يجب فصله عن المال الحلال، ويتم التخلص منه في وجوه الخير، وتطبق هذه القاعدة على كل كسب أو ربح أو عائد أو مال أتى من وجه محرم شرعا.[٦٣]

القاعدة السادسة عشرة: التصدّق بالكسب من وجه حرام محظور

---

[٦٠] السيوطي. الأشباه. ص٨٨، ابن نجيم. الأشباه. ص١٥٦.

[٦١] حسين حسين شحاتة. القواعد الفقهية والضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة. ص٢٠.

[٦٢] ابن تيمية. مجموع الفتاوى، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م: ج٢٩/٢٧٣.

[٦٣] علي السالوسي. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. ص١١٠.

يقصد بهذه القاعدة: تطهير المال من الربح المكتسب من مصدر حرام، ويتم ذلك من خلال التخلص منه في وجوه المنافع العامة وليس بنية التصدق، ويجب على المتعامل الإقلاع عن المعاملات التي تحقق ربحا حراما بالتوبة إلى الله والاستغفار ورد الحقوق إلى أصحابها إذا عرفهم أو التصدق بها في وجوه الخير العامة.

ومن النماذج التطبيقية المعاصرة للكسب الحرام: الربح المكتسب من معاملات ربوية مثل فوائد البنوك، - والربح الناتج من المقامرات، والربح الناتج من استثمار أسهم الشركات التي تتعامل أحيانا بالربا، وكذلك أرباح الشركات التي تتعامل في سلع خبيثة.

القاعدة السابعة عشر: المشقة تجلب التيسير[٦٤]

تعني هذه القاعدة أنه إذا وجدت المشقة في تنفيذ أمر من الأمور أو معاملة من المعاملات يجب البحث عن مخرج أو بديل للتيسير، ولقد اتسمت الشريعة الإسلامية بالمرونة بما يحقق التيسير ورفع المشقة عن الناس، والإفتاء في ذلك من مسئولية الفقهاء و مجامع الفقه.

ومن النماذج التطبيقية لهذه القاعدة: القصر في الصلاة عند السفر، وعدم صيام المريض والمسافر في رمضان، والخرص (التقدير الحكمي) في تقدير وعاء زكاة الزروع والثمار، وبيع المقدور على تسليمه، وبيع الموصوف في الذمة، والعفو عن الغرر اليسير، وعن الجهالة التي لا تفضي إلى مشاكل جسيمة.[٦٥]

القاعدة الثامنة عشرة: الضرورات تبيح المحظورات[٦٦]

تعني هذه القاعدة أن يُحَّولُ المحرم إلى حلال بمقتضى الاضطرار، و دليل ذلك من القرآن قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة البقرة: ١٧٣)، ولقد وردت هذه القاعدة بمفاهيم أخرى مثل: "الضرورة تبيح المحظور إلى مباح"، و"يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها".

ومن أمثلة الضرورات التي تبيح المحظورات في الواقع المعاصر: حفظ الأموال في البنوك التقليدية إذا لم توجد مصارف إسلامية بضوابط شرعية.

ولقد وضع الفقهاء ضوابط شرعية للضرورة من أهمها:

- أن تكون الضرورة ملجئة يخشى الفاعل منها الهلاك.
- أن تكون الضرورة قائمة بالفعل وليست متوقعة.
- ألا يكون لدفع الضرورة وسيلة إلا ارتكاب هذا الأمر.

---

[٦٤] السيوطي. الأشباه. ص٧٧، ابن نجيم. الأشباه. ص٩٧.

[٦٥] حسين حسين شحاتة. القواعد الفقهية والضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة. ص٢٣.

[٦٦] السيوطي. الأشباه. ص٧٦، ابن نجيم. الأشباه. ص٩٤.

– أن كما يكون دفع الضرورة بالقدر الكافي اللازم لدفعها دون تعدي أو رغبة.

المبحث الرابع: الضوابط العامّة في ملكية المال في الإسلام

استكمالاً للبحث والدراسة وإتماماً لمتطلبات البحث في المال في الإسلام فإن الشريعة الإسلامية وضعت ضوابط عامّة للمال تميزه عن غيره، ومن ذلك:

أولاً: العدل في النقات

"المراد بالعدل ما شرعه الله على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام من الحدود والأحكام، العدل: أداء الحقوق كاملة موفورة، بأن يؤدي العبد ما أوجب الله عليه من الحقوق المالية والبدنية والمركبة منهما في حقه وحق عباده، ويعامل الخلق بالعدل التام، فيؤدي كل وال ما عليه تحت ولايته، سواء في ذلك ولاية الإمامة الكبرى، وولاية القضاء، ونواب الخليفة، ونواب القاضي".[٦٧]

يقول أبو الحسن الماوردي: "وأما القاعدة الثالثة: أي من القواعد التي تصلح بها الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة، فهي عدل شامل يدعو إلى الأُلفة، ويبعث على الطاعة، وتعمر به البلاد، وتنمو به الأموال، ويكثر معه النسل، ويأمن به السلطان، فقد قال الهرمزان لعمر حين رآه وقد نام متبذلاً: عدلت، فأمنت، فنمت، وليس شيء أسرع في خراب الأرض، ولا أفسد لضمائر الخلق من الجور، لأنه ليس يقف على حدّ، ولا ينتهي إلى غاية، ولكل منه قسط من الفساد حتى يستكمل، ثمّ روي عن بعض البلغاء أنه قال: العدل ميزان الله الذي وضعه للخلق، ونصبه للحق".[٦٨] وتوجيه ما سبق أنّه يوضّح أهمية العدل ومكانة العدل في النفقات وفي غيرها، فهو عامّ في العدل ومنه العدل في الإنفاق الذي ينتج عنه التنمية والبركة في المال والبركة في النسل والأُلفة وعمارة البلاد والعباد.

وبعد عهد النبي عليه الصلاة والسلام وما رافقه من عدل خالص، كان الخلفاء يلزمون العدل في النفقات ومنه عدل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين جاءه قاتل أخيه زيد بن الخطاب يطلب عطاءه بعدما أسلم فقال له عمر: "إني لا أحبك"، قال الرجل: "فهل تمنعني حقي؟"، قال: "لا"، قال: "إذن لا حاجة لي في حبك؛ إنما يأسى علي الحب النساء".[٦٩]

فهذا عمر الفاروق رضي الله عنه بقوته وشدّته وحزمه لكنّه لم يمنع الحقّ لصاحبه، وأعطاه حقه مع أنه قاتل أخيه، فهذا منتهى العدل والفضل وترسيخ المباديء فوق المصالح الشخصية أو الانتقام للذات، وإنما العدل أساس التعامل مع الجميع سواسية.

---

[٦٧] عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم المنان، دار السلام. ٢٠٠٥م: ج ٢٣٢/٤.

[٦٨] الماوردي. أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦ م: ص١١٩.

[٦٩] ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، مناقب عمر بن الخطاب، دار ابن خلدون، ١٩٩٦م: ص١١١.

ثانياً: إنفاق الأموال في مصارفها الخاصة المحددة شرعا

يكون انفاق المال في الإسلام في مصارف محددة تماماً كما كان في عهد النبي عليه السلام وخلفائه ومن بعدهم، مثل مصارف الزكاة، والفيء والغنائم ومصارفها ورواتب الجند وغير ذلك من المصارف المالية. فمثلاً انفاق أموال الزكاة في مصارفها الخاصة التي حددت في الآية الكريمة: ﴿إنما الصدقات للفقراءِ والمساكينَ والعاملين عليها﴾.[٧٠]

ثالثاً: إنفاق المال في ما يعود على الأمة بالمصلحة[٧١]

قاعدة هامّة جداً في انفاق المال وهي: أن تصرف الإمام في الرعية منوط بالمصلحة[٧٢]، وأنه يتخذ من الاجراءات عند الحاجة ما يحقق هذه المصلحة للأمة بشرط ألا يخالف نصاً صريحاً ورد في القرآن والسنة والإجماع، وبشرط أن تتفق تلك الاجراءات مع روح الشريعة ومقاصدها العامة، بالحفاظ على الكليات الخمس، وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وتوابعها.[٧٣]

وقال العز بن عبد السلام: وكل تصرف جرَّ فساداً، أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه، كإضاعة المال بغير فائدة.[٧٤] وقال أبو حامد الغزالي: لا يجوز صرف المال إلا لمن فيه مصلحة عامة، أو هو محتاج إليه عاجز عن الكسب.[٧٥] وتوجيه الأقوال السابقة في أن التصرّف من المدير للمال منوط بالمصلحة، وينبغي عليه أن يراعي مصالح العباد في الإجراءات والقوانين والمتابعات، ولا يجوز له إضاعة المال في غير فائدة، ولا يجوز أن يأخذ لمصلحته الشخصية شيئاً إلا أن يكون محتاجاً بقدر، وهو مندرج في المقاصد الشرعية بالحفاظ على المال ضمن الضرورات الخمس.

---

[٧٠] سورة التوبة: ٦٠.

[٧١] الخطيب، محمود إبراهيم. ١٩٨٩م. النظام الاقتصادي في الإسلام (دراسة مقارنة). ط١. الرياض: مكتبة الحرمين. ص١٤٩.

[٧٢] السيوطي. الأشباه والنظائر: ص١٢١.

[٧٣] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، ١٩٩٣م. الموافقات. بيروت:دار الكتب العلمية. ط٢، ج١ص١٠؛ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ج٣/ص٤٨.

[٧٤] العز بن عبد السلام. قواعد الأحكام. ج٢/ص٢٥٢.

[٧٥] الغزالي. ١٩٩٨م. إحياء علوم الدين. دار الفكر: ٢ج/ص١٤٠.

"واعتقد الجهال أن للسلطان أن يعطي من بيت المال ما شاء لمن شاء، ويقف ما شاء، على من يشاء، ويرزق ما يشاء، لمن يشاء، من غير تمييز بين مستحق وغيره، ولا نظر في مصلحة، بل بحسب الهوى والتشهي، وهو خطأ صريح، وجهل قبيح، فإن أموال بيت المال لا تباح بالإباحة".[٧٦]

وتوجيه ذلك بأنّ الإسلام قيّد تصرف الحاكم بما يعود على المسلمين بالنفع العام والمصلحة العامة، حيث واكب الإسلام قواعد صرف المال بالصورة المنضبطة التي تعطي الصورة الحضارية للإسلام.

رابعاً: تقديم المنفعة العامة على المنفعة الخاصة

إذا تعارضت المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة في انفاق المال، فإن المصلحة العامة يجب أن تقدّم عن المصلحة الخاصة لأن أي ضرر في مصالح المسلمين العامة يتحمل على حساب الضرر الخاص تحقيقاً لمقاصد الشريعة في الحفاظ على مصالح المسلمين العامة، وهذا وفقاً لقاعدة "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام".[٧٧]

ومن أمثلة ذلك، اهتم بها عمر بن الخطاب بتشجيع الإنتاج والإنفاق على أرض مصر حيث أمر عمرو بن العاص بتعمير أرض مصر، كذلك ما جاء في نصيحة أبي يوسف لهارون الرشيد بعمارة الأرض وشق الأنهار. وكل ذلك ترسيخاً لتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة حيث "لا يجوز للإمام أن يعطي أحداً ما لا يستحقه؛ لهوى نفسه، من قرابة بينهما، أو مودة ونحو ذلك".[٧٨]

وكما ذكر العلماء أنّ الإمام مسؤول عن الفقراء بإعطائهم حقوقهم وجعلهم أولوية قبل غيرهم: "فعلى الإمام أن يتقي الله في صرف الأموال إلى المصارف، فلا يدع فقيراً إلا أعطاه حقه من الصدقات، حتى يغنيه وعياله".[٧٩]

خامساً: الموازنة في العطاء بين الحاجات بحيث يتساوى الأمر إذا تساوت الحاجات

قال العز بن عبد السلام: تقدير النفقات بالحاجات مع تفاوتها عدل وتسوية.[٨٠] وقال الشافعي: وإن فضل بعضهم على بعض في العطاء، فذلك تسوية إذا كان ما يعطى لكل واحد منهما لسد خلته،[٨١] لكن كما ذكر الزركشي أنه إذا تساوت الحاجات حرم التفضيل؛ لزوال سببه الموجب له.[٨٢]

---

[٧٦] البلاطنسي، أحمد. ١٩٩٨م. تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال. دار الوفاء للطبع: ص١٤٨.

[٧٧] العز بن عبد السلام. قواعد الأحكام. ص٥٣، ٥٤.

[٧٨] ابن تيمية. السياسة الشرعية. ص٥٥.

[٧٩] السرخسي. المبسوط. ج١٨/٣.

[٨٠] العز بن عبد السلام. قواعد الأحكام. ج٥٧/١.

[٨١] الشافعي. الأم. ج١٥٦/٤.

وتوجيه ما سبق فيما يتعلق بمساواة الإنفاق عند مساواة الحاجات، بأن النفقات العامة لا يحابى فيها ويزاد الصرف إلا حسب الحاجات، فإذا تساوت فإن الأمر يستوي ويتوازن وفق الحاجة، وكلام العلماء السابق بتحريم التفاضل إذا تساوت الحاجات دليل على روعة الإسلام في الموازنة وإعطاء كل ذي حقّ حقّه بقدر متوازن ومتساوي، دون مصلحة شخصية أو خاصة.

سادساً: المحافظة على مقاصد الشريعة الإسلامية

وتعني بهذا المحافظة على الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للإنسان مثل: حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ العرض وحفظ المال، كما لا يجوز أن تؤدي المعاملات إلى تعطيل فريضة أو تضييع حقوق، أو منع الإنسان من أداء ما عليه من واجبات دينية واجتماعية، ومثال ذلك لا يجوز البيع وقت صلاة الجمعة. ومن ذلك تحريم بيع الأشياء التي تمس بالعقيدة أو ثقافة المسلم أو تضره في بدنه أو تمس عرضه، وكذلك تحريم معاملات الخمر والميسر وما في حكم ذلك لأنها تمس مقاصد الشريعة الإسلامية.

سابعاً: الاقتصاد في النفقات لصالح الفقراء والمحتاجين

يعني ترشيد النفقات في المال، وعدم الإسراف في النفقات من أجل الحفاظ على مصالح المجتمع والفئات التي هي أكثر حاجة من الفقراء والمحتاجين. يقول الله تعالى: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما﴾.[٨٣] وهذا ما يؤكد عليه الفقهاء، ففي صرف وتوزيع الزكاة يرون بأن كل بلد أولى بصدقته، ولايجوز نقلها إلى غيره طالما هناك حاجة داخل البلد.[٨٤]

وتوجيه ذلك بأن يكون غاية المنفق هو مصلحة الفقراء والمحتاجين، وعدم جواز نقل الصدقة من بلد لآخر حتى تنتهي الحاجة للفقراء في ذات البلد يدلّ دلالة واضحة على أن النفقة مرتبطة بحل مشاكل الفقراء وحاجات المعوزين والمحتاجين أولاً ثم الانتقال لغيرها.

ثامناً: الترخيص بالنفقة العامة من قبل أهل الحل والعقد بقدرها وفقاً لمصلحة الدولة

اهتم الإسلام بأن يأخذ الحاكم ترخيصاً خاصاً من قبل أهل الحل والعقد حينما يأخذ من بيت المال لمصلحة الدولة العامة، ومثال ذلك ما فعله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما حينما قررا الأخذ من بيت مال المسلمين حيث قرر الصحابة ذلك ضمن الشورى وإقرار الأمور بقدرها ومراعاة المصالح للدولة.[٨٥]

---

[٨٢] الزركشي. ٢٠٠١م. المنثور في القواعد. ج٣٠٩/١. بيروت: دار الفكر.

[٨٣] سورة الفرقان: ٦٧.

[٨٤] أبو عبيد. الأموال. ص٢٣٨. رقم ١٩١١.

[٨٥] محمود إبراهيم الخطيب. النظام الاقتصادي في الإسلام. ص١٤٩.

وهكذا ترى أن المال سمة هامة في الدولة الإسلامية سار عليها الخلفاء جميعاً ؛بحيث يبدأ إنفاق المال بمصالح المسلمين برقابة ذاتية من نفس الوالي، ومن الرعية كذلك، ضمن ضوابط محددة، فإذا قصّر الوالي فالمسؤولية على الدولة والخليفة لتقويمه حتى لو قصّر الخليفة نفسه فإنه مسؤول أمام الأمة.

الخاتمة

خلص الباحث في هذا البحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: إنّ للقواعد الأصولية والفقهية أثر واضح في أحكام المال في الإسلام يظهر من خلال نماذج من القواعد الأصولية والفقهية وأمثلة تطبيقية عليها أظهرت الرابط الواضح والأثر الجليّ بين القواعد الأصولية وأحكام المال في الإسلام.

ثانياً: يخضع امتلاك المال في الإسلام إلى القواعد الأصولية والفقهية التي تساعد الفقيه على استنباط الأحكام الشرعية لمستجدات أحكام المال في الإسلام.

ثالثاً: من القواعد الأصولية والفقهية في ضوابط المال في الإسلام: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، ما وجب على سبيل البدل مقدم على ما وجب على سبيل الإرفاق والمصلحة، المشقة تجلب التيسير، أكل المال بالباطل حرام، الجهالة توجب فساد العقود إذا كانت مُفْضِية إلى نزاع مشكل، الضرورات تقدر بقدرها، الأصل في العقود اللزوم.

رابعاً: من ضوابط ملكية المال: من الضوابط العدل في الإنفاق، وإنفاق الأموال في مصارفها الخاصة المحددة شرعا، وإنفاق المال في ما يعود على الأمة بالمصلحة، وتقديم المنفعة العامة على المنفعة الخاصة، والموازنة في العطاء بين الحاجات بحيث يتساوى الأمر إذا تساوت الحاجات، وقاعدة الاقتصاد في النفقات لصالح الفقراء والمحتاجين.

المراجع

إبراهيم. حسن إبراهيم. ١٩٧٠م. تاريخ الإسلام السياسي. ط٥. د.م: مكتبة النهضة.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، ١٩٩٣م. السياسة الشرعية. ط١. بيروت: دار الجيل.

ابن عثيمين، محمد بن صالح. ١٤٢٨هـ. الشرح الممتع على زاد المستقنع. ط١. د.م: دار ابن الجوزي.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. ١٩٨٣م. الأشباه والنظائر. تحقيق محمّد مطيع الحافظ. دمشق: دار الفكر.

أبو عبيد، القاسم بن سلام. ١٩٦٨م. الأموال. تحقيق محمد هراس. ط١. د.م: مكتبة الكليات الأزهرية.

أبو غدة، عبد الستار. ٢٠٠٤م. بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية. د.م: مجموعة دلة البركة.

أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء. ١٣٩٢هـ. الأحكام السلطانية. ط٢. مصر: مطبعة البابي الحلبي.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم. ١٣٩٢هـ. الخراج. ط٤. القاهرة: الدار السلفية.

الآمدي، علي بن أبي علي. ١٩٩٩م. الإحكام في أصول الأحكام. ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي.

الباروني، عيسى أيوب. ١٩٨٦م. الرقابة المالية في عهد الخلفاء الراشدين. ط١. طرابلس: جمعية الدعوة الإسلامية.

البلاطنسي، أحمد. ١٩٩٨م. تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال. د.م: دار الوفاء للطبع.

بدوي، عبد السلام. ١٩٩٥م. الرقابة على المؤسسات العامة. رسالة دكتوراه. جامعة الإسكندرية. د.م: مكتبة الأنجلو المصرية.

حماد، نزيه حماد. ٢٠٠٨م. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء. د.م: دار القلم.

خرابشة، عبد، ومحمد عدينات. ١٩٨٩م. دور الدولة في الرقابة على النشاط الاقتصادي والحياة الاقتصادية. الأردن: مؤسسة آل البيت.

الخطيب، محمود إبراهيم. ١٩٨٩م. النظام الاقتصادي في الإسلام (دراسة مقارنة). ط١. الرياض: مكتبة الحرمين.

خليفة، شادي خليفة. ١٩٩٩م. الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي. رسالة ماجستير. جامعة اليرموك.

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. ١٩٨٨م. السنن. دمشق: دار الفكر.

الزحيلي، وهبة مصطفى. د.س. الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر.

الزرقا، محمد أنس. ١٩٩٠م. السياسة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي. المجمع الملكي لبحوث الحضارة. عمان: مؤسسة البيت.

السالوسي، علي السالوسي. ١٤٠٦هـ. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. د.م: مكتبة وهبة.

سليمان، سامي رمضان. ١٩٩٠م. الميزانية العامة في الدولة الإسلامية. المجلة العلمية للاقتصاد. عدد ١٠. جامعة عين شمس، كلية التجارة.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. ١٩٩٠م. الأشباه والنظائر. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. ١٩٩٣م. الموافقات. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية.

شحاته، حسين حسين. ٢٠١٢م. القواعد الفقهية والضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة. مصر: دار المشورة. http://www.dr-hussienshehata.com

الشيزري، عبد الرحمن بن نصر. ٢٠٠٠م. نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة. د.م: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

عبد الواحد، السيد عطية. ١٩٩٣م. دور السياسة المالية. ط١. د.م: دار النهضة العربية.

عبيدي، ماهر موسى. ١٩٨٦م. مبادئ الرقابة المالية. ط٣. العراق: جامعة بغداد.

العز بن عبد السلام. ١٩٩١م. قواعد الأحكام. بيروت: دار الكتب العلمية.

عفانة، حسام الدين بن موسى. ١٩٩٣م. يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة. د.م: الرسالة.

علي، إبراهيم فؤاد أحمد. ١٩٧٣م. الإنفاق العام في الإسلام. ط١. القاهرة: معهد الدراسات الإسلامية.

القحطاني، فواز محمد علي فارع. ١٤٢٩هـ. القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في المعاملات المصرفية الإسلامية. د.م: مؤسسة الرسالة.

قطب، قطب إبراهيم. ١٩٨٨م. السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز. د.م: الهيئة المصرية.

قطب، قطب إبراهيم محمد. ١٩٨٦م. النظم المالية في الإسلام. د.م: الهيئة المصرية.

القضاة، زكريا قضاة. ١٩٨٨م. بيت المال في عصر الرسول. مجلة دراسات أبحاث اليرموك. عدد ١. د.م: د.ن.

الكتاني، محمد حسني. ١٩٧٦م. التراتيب الإدارية. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

كرد، محمد علي. ١٩٣٤م. الإدارة الإسلامية. ط١. القاهرة: مطبعة مصر.

الكساسبة، حسين فلاح. ١٩٩٢م. المؤسسات الإدارية في الخلافة العباسية. رسالة جامعية. مؤتة: جامعة مؤتة.

الكفراوي، عوف محمود. ١٩٨٣م. الرقابة المالية في الإسلام. مصر: مؤسسة شباب الجامعة.

كيكلدي، صلاح الدين خليلي. ٢٠٠٤م. المجموع المذهب في قواعد المذهب. تحقيق مجيد علي العبيدي وأحمد عبّاس. عمّان: دار عمار؛ ومكة المكرمّة: المكتبة المكيّة.

الماوردي، علي بن محمد. ٢٠٠٦م. الأحكام السلطانية. القاهرة: دار الحديث.

المصلح، عبد الله، وصلاح العماوي. ٢٠٠١م. دراسات في فقه المعاملات المالية. من مطبوعات الجامعة الأمريكية المفتوحة. مكتبة القاهرة.

الندوي، علي أحمد. ٢٠٠٠م. جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية. الرياض: شركة الراجي المصرفية.

يوسف، عبد الحي. ٢٠١٠م. الأسس الشرعية في التعامل مع المال. السودان. http: .//www.etad.com.sa/content/26761

REFERENCES

Abd al-Wahid, al-Sayyid Atiyyah. 1993. *Dawr Al-Siyasat Al-Maliyyah*. N.p: Dar al-Nahdat al-Arabiyyah.

Abu Ghuddah, Abd al-Sattar. 2004. *Buhuth Fi Al-Mu'amalat Wa al-Asalib Al-Masrafiyyah*. N.p: Majmu'ah Dallat Al-Barakah.

Abu Ubayd, al-Qasim bin Salam. 1968. *Al-Amwal*. N.p: Maktabat al-Kulliyyat Al-Azhariyyah.

Abu Ya'la, Muhammad bin al-Husayn al-Farra'. 1392AH. *Al-Ahkam Al-Sultaniyyah*. Misr: Matba'at Al-Babiyy Al-Halabiyy.

Abu Yusuf, Ya'qub bin Ibrahim. 1392H. *Al-Kharaj*. Cairo: al-Dar al-Salafiyyah.

Affanah, Husam al-Din bin Musa. 1993. *Yas'alunaka An al-Mu'amalat al-Maliyyat al-Mu'asirah*. N.p: al-Risalah.

Aliyy, Ibrahim Fu'ad Ahmad. 1973. *Al-Infaq Al-Am Fi al-Islam*. Cairo: Ma'had al-Dirasat al-Islamiyyah.

Al-Amidiyy, Aliyy bin Abi Aliyy. 1999. *Al-Ihkam Fi Usul al-Ahkam*. Beirut: al-Maktab al-Islamiyy.

Badwiyy, Abd al-Salam. 1995. *Al-Riqabah Ala Al-Mu'assasat Al-Ammah*. Risalah Dukturah. Jami'at al-Iskandariyyah. N.p: Maktabat al-Angelo al-Misriyyah.

Al-Balatansiyy, Ahmad. 1998. *Tahrir al-Maqal Fima Yahill Wa Yahrum Min Bayt al-Mal*. N.p: Dar al-Wafa' Li al-Tab'.

Al-Baruniyy, Isa Ayyub. 1986. *Al-Riqabat Al-Maliyyah Fi Ahd Al-Khulafa' Al-Rashidin*. Tarablus: Jam'iyyat Al-Da'wat al-Islamiyyah.

Al-Darimiyy, Abdullah bin Abd al-Rahman. 1988. *Al-Sunan*. Damascus: Dar al-Fikr.

Hammad, Nazih Hammad. 2008. *Mu'jam Al-Mustalahat Al-Maliyyah wa al-Iqtisadiyyah Fi Lughat al-Fuqaha'*. N.p: Dar Al-Qalam.

Ibn Nujaym, Zayn al-Din bin Ibrahim. 1983. *Al-Ashbah Wa al-Naza'ir*. Damascus: Dar al-Fikr.

Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abd al-Halim. 1993. *Al-Siyasat Al-Shar'iyyah*. Beirut: Dar al-Jayl.

Ibn Uthaymin, Muhammad bin Salih. 1428H. *al-Sharh al-Mumti' Ala Zad al-Mustaqni'*. N.p: Dar Ibn al-Jawziyy.

Ibrahim, Hasan Ibrahim. 1970. *Tarikh Al-Islam Al-Siyasiyy*. N.p: Maktabat Al-Nahdah.

Al-Izz bin Abd al-Salam. 1991. *Qawa'id Al-Ahkam*. Beirut: Dar al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Kafrawiyy, Awf Mahmud. 1983. *Al-Riqabat Al-Maliyyah Fi Al-Islam*. Misr: Mu'assasah Shabab Al-Jami'ah.

Al-Kassasibah, Husayn Fallah. 1992. *Al-Mu'assasat Al-Idariyyah Fi Al-Khilafat Al-Abbasiyyah*. Mu'tah: Jami'ah Mu'tah.

Al-Kattaniyy, Muhammad Husniyy. 1976. *Al-Taratib Al-Idariyyah*. Beirut: Dar Ihya' Al-Turath.

Khalifah, Shadi Khalifah. 1999. *Al-Infaq Fi Al-Iqtisad Al-Islamiyy*. Risalah Majistir. Jami'at al-Yarmuk.

Kharabishah, Abd & Muhammad Adinat. 1989. *Dawr Al-Dawlah Fi Al-Riqabah Ala Al-Nashat Al-Iqtisadiyy*. Al-Urdun: Mu'assasat Al-Bayt.

Al-Khatib, Mahmud Ibrahim. 1989. *Al-Nizam Al-Iqtisadi Fi Al-Islam*. Riyad: Dar Al-Haramayn.

Kikaldiyy, Salah al-Din Khaliliyy. 2004. *Al-Majmu' Al-Mudhhab Fi Qawa'id al-Madhhab*. Amman: Dar Ammar.

Kurd, Muhammad Aliyy. 1934. *Al-Idarat Al-Islamiyyah*. Cairo: Matba'at Misr.

Al-Mawardiyy, Aliyy bin Muhammad. 2006. *Al-Ahkam Al-Sultaniyyah*. Cairo: Dar Al-Hadith.

Al-Muslih, Abdullah & Salah Al-Amawiyy. 2001. *Dirasat Fi Fiqh Al-Mu'amalat Al-Maliyyah*. N.p: Maktabat al-Qahirah.

Al-Nadawiyy, Ali Ahmad. 2000. *Jamharat Al-Qawa'id Al-Fiqhiyyah Fi Al-Mu'amalat Al-Maliyyah*. Riyad: Sharikat Al-Rajiyy al-Masrafiyyah.

Al-Qahtaniyy, Fawwaz Muhammad Ali Fari'. 1429H. *Al-Qawa'id Wa Al-Dawabit Al-Mu'aththirah Fi Al-Mu'amalat Al-Masrafiyyat al-Islamiyyah*. N.p: Mu'assasat Al-Risalah.

Al-Qudah, Zakaria Al-Qudah. 1988. *Bayt Al-Mal Fi Asr Al-Rasul*. Majallah Dirasat Abhath al-Yarmouk. Adad 1. N.p: N.pb.

Qutb, Qutb Ibarahim. 1988. *Al-Siyasat al-Maliyyah Li Umar bin al-Khattab*. N.p: al-Hay'at al-Misriyyah.

Qutb, Qutb Ibrahim Muhammad. 1986. *Al-Nuzum Al-Maliyyah Fi al-Islam*. N.p: Al-Hay'at Al-Misriyyah.

Al-Salusiyy, Aliyy Al-Salusiyy. 1406H. *Al-Mu'amalat Al-Maliyyat Al-Mu'asirah Fi al-Fiqh al-Islamiyy*. N.p: Maktabah Wahbah.

Shahatah, Husayn Husayn. 2012. *Al-Qawa'id Al-Fiqhiyyah Wa Al-Dawabit Al-Shar'iyyah Li al-Mu'malat al-Maliyyat al-Mu'asirah*. Misr: Dar al-Manshurah.

Al-Shatibiyy, Ibrahim bin Musa. 1993. *Al-Muwafaqat*. Beirut: Dar al-Kutub al-Alamiyy.

Al-Shayzariyy, Abd al-Rahman bin Nasr. 2000. *Nihayat Al-Rutbat Al-Zarifah Fi Talab Al-Hisbah*. N.p: Matba'ah Lajnat al-Ta'lif Wa al-Tarjumah Wa al-Nashr.

Sulayman, Sami Ramadan. 1990. *Al-Mizaniyyat Al-Ammah Fi Al-Dawlat Al-Islamiyyah*. Al-Majallat Al-Ilmiyyah Li al-Iqtisad. Adad 10. Jami'ah Ayn Shams, Kulliyyat al-Tijarah.
Al-Suyutiyy, Abd al-Rahman bin Abi Bakr. 1990. *Al-Ashbah Wa Al-Naza'ir*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
Ubaydiyy, Mahir Musa. 1986. *Mabadi' Al-Riqabat Al-Maliyyah*. Iraq: Jami'ah Baghdad.
Yusuf, Abd al-Hayy. 2010. *Al-Usus Al-Shar'iyyah Fi Al-Ta'amul Ma'a Al-Mal*. Sudan. http: //www.etad.com.sa/content/26761.
Al-Zarqa, Muhammad Anas. 1990. *Al-Siyasat Al-Iqtisadiyyah Fi AL-Iqtisad Al-Islamiyy*. Al-Majma' Al-Malakiyy Li Buhuth Al-Hadarah. Amman: Mu'assasat Al-Bayt.
Al-Zuhayliyy, Wahbah Mustafa. *Al-Fiqh Al-Islamiyy Wa Adillatuh*. Damascus: Dar al-Fikr.

إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. القناطر: مجلة الدراسات الإسلامية العالمية لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.